٣ ــ ويجاب عن كون التكليف يختص بظواهر الأحوال بأن مجهول العين ومجهول الحال لا يمكن الحكم عليهما بفسقٍ في جانب العدالة ولا بتغفيل في جانب الضبط حيث لم يظهر منهما ما يُوْجِبُ ذلك، لَكنَّ كُلًّا من هذين الأمرين محتمل فيهما فلا يدفع هذا الاحتمال عنهما سوى التوثيق الصريح.

وثمة مسألتان اختلف في حصول التوثيق بهما. وهما:

الأولى: إذا روى العدل عن رجل وسمّاه. فهل تعتبر روايته عنه تعديلا منه له؟:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال أشهرها:

١ ــ قول أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم: «أنه لا تعتبر رواية العدل تعديلا منه لمن روى عنه».

وتعليل ذلك: «أنه يجوز أن يروي العدل عن غير عدل فلا تتضمن روايته عنه تعديله»[1].

٢ ــ قول بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي: «أنه تعتبر رواية العدل تعديلا منه لمن روى عنه».

وتعليل ذلك: «أن الرواية تتضمن التعديل[2] من جهة أن العدل لو عَلِمَ فيمن روى عنه جرحا لذكره لئلا يكون غاشا في الدين»[3].

٣ ــ القول الثالث: «إن كان ذلك العدل قد عُلم أنه لا يروي إلا عن ثقة، فروايته توثيق لمن روى عنه، وإلا فلا تعتبر روايته توثيقا»[4].

---

(١) انظر: علوم الحديث ٢٠٠

(٢) انظر: المصدر السابق ٢٠٥

(٣) انظر: الكفاية ١٥٤. وفتح المغيث ١ / ٢٠٢

(٤) انظر: اختصار علوم الحديث ١٠. وشرح النخبة ٢١٣

٣ ــ إذا اعتُبِرَ الحديثُ خبرا على ظاهره فيمكن حمله على الغالب فيمن يحمل هذا العلم لكونهم مظنة للعدالة[١].

ثالثا : الأجوبة عن أدلة القول الرابع :

١ ــ يجاب عن حديث ابن عباس بما يلي :

أ ــ من جهة إسناده بأن الأئمة قد رجّحوا إرساله[٢].

ب ــ ومن جهة الاستدلال به ـ على فرض ثبوته ـ باحتمال أن يكون خبر ذلك الأعرابي قد وقع قرب إسلامه وهو في ذلك الوقت طاهر من كل ذنب، لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله[٣].

٢ ــ أجاب الخطيب عن القول باعتماد الصحابة في العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام. فقال: «هذا غير صحيح، ولا نعلم الصحابة قبلوا خبر أحد إلّا بعد اختبار حاله والعلم بسداده، واستقامة مذاهبه، وصلاح طرائقه، وهذه صفةُ جميع أزواج النبي ـ ﷺ ـ وغيرهنّ من النسوة اللآتي روين عنه، وكلِّ مُتَحَمِّلٍ للحديث عنه صبيا ثم رواه كبيرا، وكلِّ عبدٍ قُبِلَ خبرُه في أحكام الدين»[٤].

ثم قال: «يدلّ على صحة ما ذكرناه أن عمر بن الخطاب ردّ خبر فاطمة بنت قيس في إسقاط نفقتها وسكناها لمّا طلّقها زوجها ثلاثا، مع ظهور إسلامها واستقامة أمرها»[٥].

---

(١) انظر: فتح المغيث ١ : ٢٩٠

(٢) انظر: تخريج الحديث ص ٢٧

(٣) حكى الخطيب هذا الاحتمال عن غيره وظهر له أقوى مما ذكره من الاحتمالات في الجواب عن الاستدلال بالحديث

انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٤١ ـ ١٤٢

(٤) المصدر السابق ١٤٢.

(٥) الكفاية في علم الرواية ١٤٢

أولا: الأجوبة عن القول الثاني:

١ ــ قال الخطيب البغدادي: «يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالة من روى عنه فلا تكون روايته عنه تعديلا ولا خبرا عن صدقه، بل يروي عنه لأغراض يقصدها، كيف وقد وُجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية وبفساد الآراء والمذاهب»(١).

٢ ــ أن ما حكاه الذهبي عن الجمهور قد تَعَقَّبه عليه ابن حجر. فقال: «وهذا الذي نسبه للجمهور لم يُصَرِّحْ به أحد من أئمة النقد إلّا ابن حبان نعم هو حقٌ في حقِّ من كان مشهورا بطلب الحديث والانتساب إليه...»(٢).

ثانيا: الأجوبة عن دليل القول الثالث:

١ ــ ضعف أسانيده(٣).

٢ ــ أنه على فرض ثبوته فهو خبر بمعنى «الأمر» ويدل على ذلك:

أ ــ ورود إحدى رواياته بلفظ «ليحمل هذا العلم»(٤) أي: أيها العدول احملوا هذا العلم.

ب ــ أنه لا يصح أن يكون خبرا على حقيقته لوجود من يحمل هذا العلم وهو غير عدل، ولهذا قال ابن عبدالبر: «حتى يَتَبَيَّنَ جرحه»(٥).

---

(١) الكفاية في علم الرواية ص١٥٠.

(٢) لسان الميزان (مخطوط) ١/٣. وانظر: فتح المغيث ١/٢٩٣.

(٣) انظر: تخريج الحديث ص٢٣.

(٤) هي رواية مبشر بن إسماعيل عن معدان عن إبراهيم. انظر ص٢٣. وفتح المغيث ١/٢٩٥

(٥) انظر المصدر السابق ١/٢٩٥.

قال البقاعي: «قول ابن عبد البر: «حتى يتبين جرحه» عجيب مع استدلاله بالحديث، فإن الحديث لا يدل على ذلك إلّا إذا كان خبرا وإذا كان خبرا ثبت مضمونه فلم يقدح فيمن عدّله تجريحُ أحد كائنا من كان».

النكت الوفية ١٩٧. وانظر: توضيح الأفكار ٢/١٢٩.

حسن بصري

الخط في الصغار المنقش على الحجر

ضوابط الجرح والتعديل

الدكتور

عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف

الأستاذ المساعد بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

وجه الدلالة :

أن النبي ـ ﷺ ـ قَبِلَ خبر الأعرابي من غير أن يختبر عدالته بشيء سوى اهر إسلامه[1].

ب ـ أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عملوا بأخبار النساء والعبيد ومن مّل الحديث طفلاً وأدّاه بالغاً، واعتمدوا في العمل بالأخبار على ظاهر سلام[2].

جـ ـ أن الناس لم يُكَلَّفوا معرفة ما غاب عنهم، وإنما كُلِّفوا الحكم ظاهر من الأشياء غير المُغَيَّب عنهم[3].

والراجح مذهب الجمهور لأنه مقتضى الاحتياط للرواية، إذ المقصود ثيق الراوي لا التعريف به فقط.

ويمكن الجواب عن الأقوال الأخرى بما يلي:

وخلاصة ذلك ما يلي :

أ ـ أن الإرسال رواية إسرائيل بن يونس عن سماك، وهو أرجح الوجهين في رواية سفيان عن سماك. ث رواه عنه ستة من تلاميذه. وأحد الوجهين في رواية حماد بن سلمة.

ب ـ وأن الوصل رواية زائدة بن قدامة وحازم بن إبراهيم والوليد بن عبدالله بن أبي ثور عن سماك، وهو جه المرجوح في رواية سفيان، حيث رواه عنه اثنان وهو الوجه الآخر في رواية حماد بن سلمة.

وقد رجّح جانب الإرسال أئمة. منهم:

١ ـ الترمذي: فإنه أخرج الحديث عن سماك من طريق الوليد بن أبي ثور، وزائدة بن قدامة موصولا.

ثم نصّ على الإرسال بقوله: «وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ـ ﷺ ـ سلا، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ـ ﷺ ـ مرسلا». (السنن ٣/٧٥).

٢ ـ النسائي. فقد أخرج رواية الفضل بن موسى عن سفيان عن سماك به موصولا، ثم أخرج الحديث ابن المبارك عن سفيان عن سماك مرسلا. وقال: «وهذا أولى بالصواب لأن سماكاً كان يُلَقَّن فيتلقَّن وابن ارك أثبت في سفيان من الفضل».

انظر: نصب الراية ٢/٤٤٣ ـ ٤٤٤.

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية ١٤١.

(٢) المصدر السابق ص ١٤٢.

(٣) الثقات ١/١٣.

= ورواه عن سماك مرسلا: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٣/٦٧).

واختُلف على سفيان الثوري، وحماد بن سلمة في روايتيهما عن سماك.

فأما سفيان الثوري فرواه عنه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس موصولا راويان هما:

١ ــ الفضل بن موسى.

وقد أخرج روايته النسائي (السنن ٤/١٣١- ١٣٢)، وابن الجارود (المنتقى ص١٣٨) والدارقطني (السنن ٢/١٥٨)، والحاكم (المستدرك ١/٤٢٤). ومن طريقه البيهقي (السنن الكبرى ٤/٢١٢).

٢ ــ أبو عاصم الضحاك بن مخلد:

وقد أخرج روايته الدارقطني (السنن ٢/١٥٨)، والحاكم (المستدرك ١/٤٢٤).

ورواه عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسلا ستة رواة هم:

١ ــ شعبة بن الحجاج.

أخرج روايته الدارقطني (السنن ٢/١٥٩).

٢ ــ عبد الله بن المبارك.

أخرج روايته النسائي (السنن ٤/١٣٢).

٣ ــ أبو داود عمر بن سعد الحفري.

أخرج روايته النسائي (السنن ٤/١٣٢).

٤ ــ عبد الرزاق بن همام (المصنف ٤/١٦٦).

٥، ٦ ــ عبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين.

ذكر الدارقطني روايتهما عنه بالإرسال (السنن ٢/١٥٨) ولم أقف عليهما.

وأما حماد بن سلمة فقد رواه عنه موسى بن إسماعيل لكن اختُلف عليه: فرواه عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى عن حماد عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس موصولا.

أخرج روايته الحاكم (المستدرك ١/٤٢٤) ومن طريقه البيهقي (السنن الكبرى ٤/٢١٢).

وخالفه أبو داود السجستاني فرواه عن موسى عن حماد بن سلمة عن عكرمة مرسلا (السنن ٢/٣٠٢).

ومن طريقه أخرجه الدارقطني (السنن ٢/١٥٩). والبيهقي (السنن الكبرى ٤/٢١٢). =

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه.

وبعـــد: فقـد أُسْنِـدَ إليّ تدريس مادة (الجرح والتعديل) في كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية منذ عام ١٤٠٤هـ، فألفيت الحاجة ماسـة إلى تأليف كتاب منهجي يحوي أهم قواعد الجرح والتعديل، ويَلُمُّ شتاتها من الكتب المُصَنَّفة في (مصطلح الحديث) و(الجرح والتعديل) و(علل الحـديث) بأسلوب يلائم مستـوى الـطالب الجـامعي ويلفت نظره إلى ضوابطها المتعددة. ورأيت الاكتفاء بما كتبه فضيلة الدكتور/ أكرم ضياء العُمَري من دراسة وافية حول (الإسناد وظهور علم الرجال) ونشأة (علم الجرح والتعديل) في كتابه (بحوث في تاريخ السنة المُشَرَّفة) فوجَّهت العناية إلى القواعد وضوابطها مستفيدا من أسئلة الطلاب ومناقشاتهم خلال تلك السنوات في تجديد صياغتها والإضافة إليها، ومعرفة أيسر السُّبُل إلى حسن عرضها.

فلما اجتمع لديَّ ما يُحَقِّقُ شيئاً من الغرض المنشود عزمت على إخراجه في كتاب يسهل تَدَاوُلُه، وبَدَى لي أن الوفاء بذلك الغرض يقتضي تقسيمه إلى ثلاثة أبواب. هي:

البـاب الأول: حقيقة الجرح والتعديل وضوابط تعارضهما:

وفيه فصـــلان:

الفصل الأول: حقيقة الجرح والتعديل.

الفصل الثاني: تعارض الجرح والتعديل.